



التمكين EMPOWERMENT

موقع اللجنة العليا للانتخابات على الأنترنت:

WWW.SCER.ORG.YE

نستقبل مشاركاتكم واستفساراتكم

على تليفاكس: 01/473173

نشرة نصف شهرية تصدرها الإدارة العامة لشؤون المرأة في اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - العدد (2) 2009/1/15

بعضكم من بعض

يقول الله تعالى ((يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك علي أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبأيعنهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم))

والشاهد في الآية حكمها الذي أوجب على النساء طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في المعروف

قال تعالى ((ولا يعصينك في معروف)) مع أن النبي لا يأتي منه إلا المعروف وأن طاعة ولي الأمر محصورة في المعروف ، أي ما يوافق الشرع كما أن أمره تعالى بقوله ((فبأيعنهن)) فيه معنى الإلزام والالتزام بين الحاكم والمحكومين الذي أشرنا إليه سلفاً ، وهذا يعني أن النظم القانونية قد تأخرت كثيراً عن إقرار مبداء مشاركة المرأة في الحياة السياسية في حين أن الله تعالى قد أقر هذا المبداء في عصر الرسالة وترسخ في أذهان الصحابة والتابعين ، ولذا نجد من الشواهد التاريخية ما يؤكد استمرار مشاركة المرأة في هذا الواجب الشرعي في عصر الخلافة الراشدة ، فـ المعروف انه بعد وفاة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام الصحابي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه باستفتاء المسلمين علي اختيار خليفة لهم من بين القائمة التي سماها الخليفة الراحل وقد أكد المؤرخون ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قد استشار الكبير والصغير ، كما أخذ رأي النساء في خورهن وهذا دليل علي وعي المسلمين بضرورة مشاركة المرأة وشرعية تلك المشاركة

شهادة تقدير

لكل العاملين في مكاتب التربية والتعليم وجهاز محو الأمية والمدربين ولكل من ساهم معنا .
الشكر والتقدير لجهودهم المبذولة في سبيل إنجاح برامج التوعية الانتخابية والارتقاء بمستوى وعي المرأة اليمنية إلى مراحل متقدمة

إلى الملتقى

الخروج من الدائرة



الهام عبد الوهاب *

الفعاليتان اللتان تبناهما المنتدى الاجتماعي الديمقراطي حول التمكين السياسي للمرأة تأتان في الطريق الصحيح للدور المنوط بمنظمات المجتمع المدني تجاه هذه القضية الوطنية وان كان تجزئتها على فعاليتين إحداهما للسلطة والأخرى للمعارضة قد جعل منها استقراء آراء وقلل من ديناميكيتهما في استخلاص رؤية مشتركة ينبثق عنها التزام ما تجاه التمكين السياسي للمرأة يمكن أن نلمس نتائجه على الصعيد العملي في الانتخابات النيابية القادمة ما جعل من كل فعالية ساحة شعارات مستقلة لكل طرف لا نعرف مدى ارتباطها بالواقع ولا النسبة بين الخطاب والفعل الذي ستلتزم أطراف العملية السياسية بتنفيذه ..

التشكيك في مترتبات الفعاليات لا ننتقص به من جهد (المنتدى الاجتماعي الديمقراطي) الذي نأمل أن تحتذي به وتسير على منواله بقية منظمات المجتمع المدني وتجعل من وجود تمثيل عادل ولو نسبي في المؤسسة التشريعية قضيتها التي تسجل فيها أولى انتصاراتها وتستطيع ذلك لو آمنت به واحترمت بإصرارها عامل الزمن .

لم يفرض الجدل في الساحة السياسية بين السلطة والمعارضة نفسه على تجزئة الفعالية وحسب وإنما دفعنا إلى التشكيك في ترتيب آمال كبيرة عليه في تحقيق نتائج مهمة في المدى المنظور على الأقل وكان ملفتاً أن مستوى حضور المؤتمر في الفعالية الأولى لم يكن بحجم التوجه العام لخطابة في قضية التمكين السياسي للمرأة ومبادرة فخامة رئيس الجمهورية بتبني كوتا نسائية تضمن تمثيل المرأة في مجلس النواب بـ ١٥٪ على الأقل كما أن الحضور المكثف لقيادات المشترك في الفعالية الثانية لا يمكن قراءته بتفاوت في ظل ربط قضية المشاركة السياسية للمرأة بنظام القائمة النسبية لا يجعلنا نتوقع دوراً للمعارضة في دعم المرأة في ظل التشريعات والنظام الانتخابي القائم أن الاستغلال الأمثل لقضية المرأة هو الإيمان بها والانتصار الحقيقي لها كقضية وطنية وبقدر المقاعد التي ستحتضن بها المرأة في الانتخابات القادمة سيكون انتصار المؤتمر لنفسه ولمبادرة فخامة رئيس الجمهورية وانتصار حقيقي لسياسته في إدارة العملية الديمقراطية وبقدر الدعم الذي ستحتضن به المرأة من أحزاب المعارضة في الانتخابات النيابية القادمة ستكسب احترام الناخب والمراقب ولن يجبر جهد أي طرف في سبيل هذه القضية لصالح طرف آخر كما أن دعم المشاركة السياسية للمرأة وتمكينها من الحصول على نسبة تمثيل عادلة في المجلس النيابي ليس مرهوناً بنظام انتخابي معين وإنما متأتي في جميعها اعتقاد أن على المرأة اليمنية أن تفرض هذه الحقائق بتصميمها فخرؤها من دائرة الاستغلال مرهون بمدى إصرارها على توظيف انتماؤها لصالح قضيتها لا العكس ..

* مدير عام الإدارة العامة لشؤون المرأة باللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء



من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء

الأولوية في اختيار الرمز بحسب تقديم طلبات الترشيح المستوفية للشروط القانونية .
مادة (٥٨) : - يلزم لقبول الترشيح باسم أي حزب أو تنظيم سياسي أن يعتمد ذلك الترشيح من قبل رئيس الحزب أو التنظيم السياسي المعني أو أمانة العام أو من ينوب عن أي منهما رسمياً .

ب- يشترط لقبول ترشيح المستقل لعضوية مجلس النواب أن يتم تزكيته من مجموعة من الناخبين لا يقل عددهم عن ثلاثمائة ناخب يمثلون أغلب مراكز الدائرة الانتخابية ويشترط في المرشحين ما يلي:-

١- أن يكونوا من المقيدين في جدول الناخبين للدائرة الانتخابية .
٢- أن لا يتكرر تزكية الناخب الواحد لأكثر من مرشح واحد .

ج- على كل مرشح تسديد رسوم ملصقات الدعاية الانتخابية الخاصة به مبلغاً وقيمة (خمسة آلاف) ريال تدفع لصالح المجلس المحلي في المدن الرئيسية ، ويسلم له وصل بذلك ولا يجوز قبول طلب الترشيح إلا بإبصال سند الدفع لهذا الرسم وعلى المجلس المحلي إزالة الملصقات بعد الانتخابات .

د- في حالة قيام الحزب أو التنظيم السياسي بسحب ترشيح أحد أعضائه يحق للعضو أن يستمر كمرشح مستقل إذا رغب بذلك ، ويستثنى في هذه الحالة من إجراءات طلب الترشيح المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٥٩) : لا يحق لأي ناخب أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة اعتبر ترشيحه ملغياً في جميع الدوائر .

الكتابة ويوفق ذلك بمحضر يوقع من قبل اللجنة .

ب- يتضمن نموذج طلب الترشيح البيانات التالية :-

١- اسم المرشح رباعياً .
٢- مكان وتاريخ الميلاد .
٣- المستوى التعليمي .

٤- الانتماء السياسي (إن وجد) .
٥- المهنة أو الوظيفة (إن كان موظفاً) .

٦- الدائرة والمركز الانتخابي المقيد فيه المرشح ضمن جداول الناخبين وعنوانه .

٧- الرمز الخاص بالمرشح أو الحزب أو التنظيم السياسي .

٨- تاريخ ترك العمل أو الاستقالة إن كان ممن شملتهم الفقرتان (هـ) من المادة (٦٠) من هذا القانون .

ج- تقيد طلبات الترشيح في دفتر خاص وتعطى إيصالات لمقدمها بعد التثبت من صحة البيانات وكل الشروط اللازمة توافرها في المرشح ، ويحق لكل ناخب الإطلاع على دفتر الترشيحات ويحضر كشف بالمرشحين لكل دائرة ويعرض في الأماكن والساحات العامة للدائرة الانتخابية ابتداءً من اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح .

د- لكل حزب أو تنظيم سياسي أن يختار رمزاً واحداً بالتنسيق مع اللجنة العليا لجميع مرشحيه في كافة الدوائر ، ولا يجوز لأي حزب أو تنظيم سياسي أن يختار رمزاً ماثلاً أو مشابهاً لرمز قد سبق اختياره لحزب أو تنظيم آخر .

هـ - تضع اللجنة العليا عدداً من الرموز الانتخابية للمرشحين المستقلين ، بحيث يختار المرشح أحد الرموز المعتمدة ، وتعطى

مادة (٥٣) : يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي وتقسّم الجمهورية إلى ثلاثمائة دائرة ودائرة انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني بناءً على نتيجة الإحصاء السكاني العام مع التجاوز عن نسبة (٥٪) زيادة أو نقصان وينتخب عن كل دائرة عضو واحد .

مادة (٥٤) : - يدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس نواب جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل .

ب- تنفذ الإجراءات الخاصة بالانتخابات العامة في المواعيد المحددة لها في هذا القانون .

مادة (٥٥) : يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي .

مادة (٥٦) : يحق لكل ناخب أن يرشح نفسه في الدائرة التي بها موطنه الانتخابي ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط التالية :-

أ- أن يكون يمينياً .

ب- أن لا يقل سنه عن (خمس وعشرين عاماً) .

ج- أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة .

د- أن يكون مستقيماً الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (٥٧) : - يقدم طلب الترشيح كتابة على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الأصلية أثناء ساعات الدوام الرسمي للجنة وذلك في الأيام العشرة التالية لفتح باب الترشيح ، على أن يتم كتابة استمارة طلب الترشيح من قبل المرشح نفسه أمام اللجنة للتأكد من توفر شرط إجادة

المشاركة الواعية في الانتخابات خطوة هامة نحو تحقيق التنمية الشاملة